

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي  
**Exceptions to the Principle of Prohibition of the Use of Force or its  
 Threat under International Law.**

♦ دحماني عبد القادر

كلية الحقوق، جامعة الجزائر / الجزائر

ab.dahmani@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/16

تاريخ الإرسال: 2024/09/09

الملخص:

أُعتبر من أهم نجاحات المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ، هو التمكن من إنشاء ميثاق للأمم المتحدة ينظم العلاقات الدولية ويقوم على مبادئ أساسية، وأولها عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ووضع قواعد استثنائية بما يتماشى ومقاصد الأمم المتحدة المبينة على المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ما أدى إلى عدم تحريم استخدام القوة بصفة مطلقة، ونص الميثاق بالحق الطبيعي للدول للدفاع عن أنفسهم بصفة فردية أو جماعية في حالة التعرض للاعتداءات العسكرية، كما يمكن وضع تدابير للأمن الجماعي، مع احترام الضوابط الأساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لكن بعض الممارسات الدولية فتحت المجال لاستعمال القوة وتجاوز تلك الاستثناءات مما أضحى يشكل عدم استقرار، فيصبح من الضروري وضع حدود وفقا للشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون، الدولي، حظر، التهديد، الاستثناءات.

**Abstract:**

After World War II, the establishment of the United Nations Charter was considered one of the most significant achievements of the international community, which regulates international relations and is based on fundamental principles. Foremost among these is the non-use of force in international relations and the establishment of exceptional rules in line with the purposes of the United Nations, based on equality in sovereignty and non-interference in the internal affairs of states. This has led to the non-absolute prohibition of the use of force, with the Charter affirming the natural right of states to defend themselves individually or collectively in case of military aggression. Collective security measures can also be

♦ المؤلف المرسل

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

implemented while respecting the basic controls for maintaining international peace and security. However, some international practices have opened the door to the use of force and bypassed those exceptions, leading to instability, thus, it has become necessary to set limits in accordance with international legitimacy.

**Keywords:** law, international, prohibition, threat, exceptions.

### مقدمة:

نشأت الأمم المتحدة في ظروف استثنائية بعد المآسي التي خلفتها الحربين العالميتين، وجعلت من أولوياتها الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فاعتمدت آليات لتنفيذ نظام الأمن الجماعي، منها ما هو غير مرتبط باستخدام القوة العسكرية للضغط على الدول المخلة بقواعد السلم والأمن الدوليين، لتعديل سلوكها بما يتناسب وأحكام القانون الدولي، ومنها ما يلزم استخدام القوة العسكرية لمواجهة الاعتداءات بين أعضاء الأمم المتحدة.

فكان من الضروري اهتمام المجتمع الدولي بوضع ميثاق للأمم المتحدة ينظم العلاقات الدولية المبنية على مبادئ أساسية وأولها عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا ما كان متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة، ومن أجل ذلك لم تحرم استخدام القوة بصفة مطلقة ونص الميثاق بالحق الطبيعي للدول للدفاع عن أنفسهم بصفة فردية أو جماعية في حالة التعرض للاعتداءات العسكرية، لكن وفق ضوابط أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو من مقاصد الأمم المتحدة.

ومن أجل هذا تطرح الإشكالية التالية: ماهي الاستثناءات على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وما مدى التحكم في ضوابطها؟

لمعالجة هذا الموضوع يتطلب منا التطرق إلى نوع الاستثناءات التي جاء بها الميثاق من خلا تقسيم الموضوع إلى مبحثين تتطرق في الأول إلى الدفاع الشرعي وفي المبحث الثاني إلى نظام الأمن الجماعي.

### 1- المبحث الأول: حالة الدفاع الشرعي

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً قانونياً<sup>(1)</sup> يتعلق بحق الدفاع الشرعي للدول نتيجة للتخوف من الصعوبات التي قد تعترض مجلس الأمن في سرعة اتخاذ التدابير الضرورية في الوقت المناسب، نتيجة لإمكانية اللجوء إلى حق الفيتو من طرف أحد الأعضاء الدائمين، عندما تتعرض إحدى الدول لاعتداء أو عدوان مسلح يهدد استقرارها ويحتاج الأمر إلى قرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق لرد العدوان وضمان سلامة وأمن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

وعليه يتطلب منا التطرق إلى محتوى حالة الدفاع الشرعي في المطلب الأول وشروط ممارسة هذا الحق في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

### 1.1- المطلب الأول: محتوى حق الدفاع الشرعي

يعتبر حق الدفاع الشرعي من الأسباب المباحة لاستخدام القوة المسلحة وفقاً لما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ... لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

تجأ الدول المعتدى عليها إلى استعمال القوة لمواجهة الخطر الذي يهدد أمنها ومصالحها بما يتناسب وقوة وجسامته هذا الخطر، فلا يعقل أن تكبل الدول بقوانين دولية تجعلها عرضة لتهديدات أو اعتداءات بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى الداخلي أو الخارجي.

فالدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية التي تتماشى والقوانين الطبيعية والأخلاقية قبل أن تكون في القوانين الوضعية، تعلق الأمر في ذلك بالفرد أو الجماعة، فالبقاء والحفاظة على استمرار الوجود يتطلب استخدام كل الوسائل بما فيها القوة من أجل الدفاع عن النفس وهو حق مشروع لا يمكن تجريمه مهما كانت الأسانيد القانونية المعتمدة<sup>(1)</sup>.

أكد ميثاق الأمم المتحدة في قواعده على مشروعية الدفاع الشرعي كقاعدة استثنائية على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، تجنبا لما قد يعرض الدول للمخاطر نتيجة التأخر - لأي سبب من الأسباب- في اتخاذ التدابير الإجرائية لتفعيل الأمن الجماعي، والتأخر الذي قد يحدث تكون أخطاره كبيرة على أمن وسلامة الدولة المعنية، فقد تكون بذلك ضحية لعدوان إذا لم تتمكن من الرد بما يتناسب من السرعة والقوة للدفاع عن نفسها<sup>(2)</sup>.

#### 1.1.1 الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق يحميه القانون الدولي، لأنه يهدف إلى التصدي للمخاطر التي تهدد كيان الدول، وليس الاعتداء أو القيام بالأعمال الانتقامية، وحسب Bowett الدفاع الشرعي يحدث في ظل وجود ظروف تستدعي استخدام هذا الحق إلى حين تدخل السلطة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن ميثاق الأمم المتحدة قصر تلك الظروف على حالة الهجوم المسلح، أما فيما عدا ذلك فالمنظمة مسؤولة عن إقرار السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

#### أولا/ تعريف الدفاع الشرعي:

يقصد به " إجراءات استخدام القوة التي تتخذها دولة ما لمواجهة عدوان وشيك أو حال على سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - Humphrey Waldock " the regulation of the use of force by individual states in international law "RCADI, 1952.2, vol 81 P495.

Stephen Schwebel " aggression, intervention and self-defense in modern international law "RCADI, 1972.2, vol.136 P463.

<sup>2</sup> - صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 113.

<sup>3</sup> - D.Bowett , The Search For Peace, London, 1972, P186.

<sup>4</sup> - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 113.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

ويعرف كذلك بأنه "استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع، يهدد حقا يحمي القانون"<sup>(1)</sup>. يعرف الدفاع الشرعي بأنه "حق يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة ضد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرد ذلك العدوان، وأن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"<sup>(2)</sup>.

يتضح جليا من خلال التعاريف السابقة الذكر بأن لجوء الدول إلى الدفاع الشرعي هو حل تبيحه المواقف الجديدة بصفة استثنائية لمواجهة الاعتداءات، لأن القاعدة العامة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا يجوز استعمال القوة أو التهديد بها في جميع العلاقات بين الدول.

### ثانيا/ الدفاع الشرعي والمفاهيم الأخرى المشابهة:

توجد مفاهيم أخرى لها بعض التشابه والتداخل مع حق الدفاع الشرعي تحتاج منا توضيحا بسيطا لإبعاد كل لبس، مثل الانتقام المسلح، والجزاء وحالة الضرورة، وحالة الدفاع الوقائي، والمعاملة بالمثل. فالدفاع الشرعي يختلف عن الانتقام المسلح، كلاهما كان من الأفعال المباحة في القانون الدولي التقليدي، لكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة أصبح الانتقام المسلح من الأعمال غير المشروعة، خلافا للدفاع الشرعي الذي بات تصرفا مشروعاً، كما يختلفان من حيث الهدف، إذا كان الدفاع الشرعي عمل وقائي بالدرجة الأولى، ويراد به المحافظة على سلامة وأمن الدولة ووقف العدوان والتصدي له، فإن الانتقام المسلح عمل علاجي للأمر سابق يراد منه الردع وتعويض الأضرار التي نتجت عن التصرف العدواني، وهو أمر ينبغي أن يترك للمؤسسات القانونية الدولية.

أما إذا حدث عمل انتقامي فينبغي أن تتناسب طبيعة القوة والوسائل المستخدمة، للرد على الفعل غير المشروع الذي تعرضت له الدولة المدافعة أو المنتقمة<sup>(3)</sup>.

أما التفرقة بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، فهذه الأخيرة تنشأ كنتيجة حتمية ولا يتوفر للدولة أية وسيلة أخرى لحماية مصالحها المهددة بخطر يقع أو على وشك الوقوع، فتضطر لرد فعل يتنافى مع التزاماتها تجاه دولة أخرى<sup>(4)</sup>.

وكل من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة هو انتهاك للالتزام دولي، الأول هو رد فعل لعدوان غير مشروع، والثاني فيه تصدي لخطر جسيم ويدخل ضمن موانع المسؤولية، ورغم ذلك لم تؤخذ كبداً قانوني، عكس الدفاع الشرعي الذي أضحى مبدأ قانونياً مسلم به في القانون الدولي.

كما يوجد مفهوم آخر وهو الدفاع الوقائي، وهو رد على تهديد خارجي يتجلى من خلال أفعال مشتبهة تكون كؤشر على وقوع تهديد أو احتمالية التحضير لعدوان، وأصبحت بعض الدول الكبرى تتخذ كذريعة للمبادرة

<sup>1</sup> - شريف عبد الحميد حسن رمضان، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 121.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي مجاري، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 196.

<sup>3</sup> - Touscoz Jean, Droit International, Presses Universitaires De France, 1993, P.378.

<sup>4</sup> - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 873.

## دحاني عبد القادر

بعض الاعتداءات على باقي الدول، وبالتالي القيام بأفعال غير مشروعة، بسبب أن القانون الدولي المعاصر لا يعتبر الدفاع الوقائي كمبرر لاستعمال القوة، ولا يجوز التوسع في الاستثناء الممنوح لحق الدفاع الشرعي وفق ضوابط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي أمدت الصفة القانونية للدفاع الشرعي في استخدام القوة.

أما المعاملة بالمثل فتشبه الدفاع الشرعي كل منها يحدثان كرد فعل عنيف لوقوع اعتداء، فيه اعتماد على النفس لحماية المصلحة، لكن الاختلاف بينهما يتضح من خلال الهدف، الدفاع الشرعي يكون كرد عدوان مسلح غير مشروع، واقع أو على وشك الوقوع، بينما المعاملة بالمثل من أجل إيقاف الدولة المعتدية وإلحاق بها نفس الضرر، وقد يحدث ذلك على شكل أخذ بالثأر بعدما وقع الاعتداء ويأخذ شكل الانتقام.

النتيجة العامة يتبين بأن الدفاع الشرعي هو فعل له سند القانوني ومبرر من أجل استخدام القوة طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بينما مختلف المفاهيم والمبررات الأخرى غير مشمولة بنص المادة السابقة الذكر، وبالتالي هي أفعال غير مشروعة دولياً، يستوجب مواجعتها والتصدي لها.

### 2.1.1- الفرع الثاني: أساس الدفاع الشرعي

اختلفت أسس الدفاع الشرعي من خلال النظريات التي فسرتها منها:

#### أولاً/ فكرة الإكراه المعنوي:

اعتبر البعض بأن الاعتداء الذي يقع على الدولة فيه إكراه معنوي وتعد على شخصيتها، ولذلك يصبح من حقها الرد على العدوان للمحافظة على كيانها المعنوي<sup>(1)</sup>، لكن نرى بناء الدفاع الشرعي على أساس الإكراه المعنوي غير مقنع، باعتبار الدولة ومقوماتها تختلف عن الفرد الذي تؤثر على شخصيته وعلي الجانب المعنوي منها على الخصوص المؤثرات الخارجية مثل التهديد، مما يجعل الأفراد ينفعلون ويكون رد فعلهم بما يتناسب وهذه التهديدات، ويكتسب موقفهم الشرعية، وعليه لا يمكن إسقاط ما يؤثر على الفرد هو نفسه ما تتعرض له الدولة.

#### ثانياً/ فكرة المصلحة الأجر بالرعاية:

يعتبر هذا التوجه بأن مصلحة الدول فوق كل اعتبار وعليه تتحرك من أجل الدفاع عن مصالحها كلما شعرت بالخطر الداهم، وفي الغالب يكون على شكل عدوان خارجي وأحياناً قد يكون تمرداً داخلياً يهدد وجود الدولة، وهذه المصلحة يكون معترف بها في القوانين الدولية<sup>(2)</sup>.  
فالقانون الدولي يعرّف كيان كل دولة ويعمل على التوازن بين مصالح أعضاء المجتمع الدولي بطريقة فردية وجماعية بما يسمح بالتعايش بين الدول وما يحقق المصالح المشتركة، لكن تبقى مصلحة الدولة أولى بالرعاية، واستمرار بقاء الدول أساس وجود المجتمع الدولي.

<sup>1</sup> - كامل إبراهيم جاسم الحارس، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وتطبيقاته على النزاع العراقي الإيراني، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة بغداد 1984، ص 37.

<sup>2</sup> - محمد محمد، الحق في استخدام القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزايق، 2010، ص 188.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

وتعرض كذلك هذا الموقف إلى انتقادات<sup>(1)</sup> على أساس أن فكرة الموازنة بين المصالح غير دقيقة وتفتح المجال للدول للدعاء بضرورة حماية مصالحها وبالتالي يحق لها الدفاع الشرعي حتى في الحالات التي لا تتوفر فيها الشروط الضرورية للقيام بذلك.

### ثالثاً/ فكرة واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

وفقاً لهذه النظرية فإن الدفاع الشرعي يعتبر كواجب على الدول تقوم به من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين باعتبار هذا العمل يدخل ضمن الدفاع عن القانون.

تلجأ الدولة إلى الدفاع الشرعي من أجل رد العدوان وفقاً لظروف محددة، وهي الفترة التي تسبق تدخل المجتمع الدولي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فعمل هذا الأخير يتطلب إجراءات وعمليات خاصة قد تتأخر، وهو ما يعطي للدولة حق اللجوء إلى الدفاع عن نفسها، ويدخل ذلك ضمن المساهمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لكن لا ينبغي اتخاذ هذا الأمر كذريعة لبعض الدول من أجل استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهو شأن المنظمات الدولية المعنية به.

### رابعاً/ فكرة المصلحة المشتركة:

يؤسس الدفاع الشرعي على أنه حق ثابت للدول فرادى أو بصفة جماعية، لارتباطه بالمصلحة المشتركة للدول، ويدخل ضمن الدفاع الجماعي المشترك قصد المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بما يفرضه القانون الدولي.

فالمصلحة المشتركة للدول تبقى أهم اعتبار تؤسس عليه أفعال الدفاع الشرعي، بما يخدم ويحقق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 51 منه.

### خامساً/ فكرة تقرير مصير الشعوب:

تعتبر المساواة بين الشعوب وحق تقرير مصيرها أساس إنماء العلاقات الودية بين الأمم ومن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، وبذلك تعتبر كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها يتماشى والشرعية الدولية، وهو من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالمجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة ومختلف المنظمات الدولية، تؤيد كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار عدة قرارات بشأن التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبفضل ذلك نالت أغلب الشعوب استقلالها، وهذا ما أكدته لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة في تقاريرها التي تؤكد فيها بتمكن عدة شعوب من التحرر وتقرير مصيرها وانضمامها إلى الأمم المتحدة كدول مستقلة ذات سيادة<sup>(3)</sup>.

1- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 88.

2- الفقرة الثانية من المادة الأولى (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- موقع الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار عبر العنوان الإلكتروني التالي:

## 2.1- المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

ينشأ الحق في الدفاع الشرعي بعد أن يطرأ عدوان مسلح وبصفة مباشرة على الدولة المعنية أو أية دولة أخرى ضمن الجماعة الدولية، وبالتالي لا يستخدم هذا الحق لأي مبرر آخر، وبالعودة إلى نص المادة 51 من الميثاق، فإن حق الدفاع الشرعي مقيد بركنين هما: وجود فعلي للاعتداء والدفاع، وهما يخضعان بدورهما إلى شروط أساسية، وهذا ما نوضحه في الفروع التالية:

### 1.2.1- الفرع الأول: شروط فعل العدوان

وفقا لميثاق الأمم المتحدة للإقرار بوجود حق الدفاع الشرعي عن النفس لا بد من حدوث عدوان مسلح حال ومباشر يهدد المصالح والحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها، وهي ما يتطلب توفر شروط هي:

#### أولا/ أن يحدث عدوان مسلح

اعترف القانون الدولي بحالة الدفاع الشرعي عن النفس بطريقة فردية أو جماعية، عندما يتعرض أحد أعضاء الجماعة الدولية لاعتداء عسكري غير مشروع «armed attack» حيث يتم استعمال السلاح والقصد العدواني لدى الدولة المعتدية ويكون على درجة من الجسامه. فالتهديد باستخدام القوة لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي فالأمر مقيد بالعدوان المسلح الفعلي.

#### ثانيا/ الوقوع الفعلي للعدوان المسلح

إن حق الدفاع الشرعي مرتبط بحدوث عدوان قائم بالفعل، وفي حالة استمرارية، سواء بطريقة مباشرة كالهجوم المسلح من دولة معتدية، أو غير مباشر كاستعمال جماعات مسلحة غير نظامية، وتصبح هذه الأفعال كافية دون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي، أما في حالة لم يقع العدوان بعد أو وقع وانتهى، فلا مجال للتمسك بحق الدفاع الشرعي، وإنما ينبغي تبليغ مجلس الأمن بما حدث أو بما قد يحدث لاتخاذ التدابير المناسبة على اعتبار هو صاحب الاختصاص الأصيل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

#### ثالثا/ المساس بالحقوق الأساسية للدولة

ضرورة مساس العدوان بالحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها لجعل الدفاع الشرعي عن النفس فعل مبرر، وتم توضيح العدوان من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14 ديسمبر عام 1974 بأن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلا للعدوان تشمل سيادة الدول وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي وحقها في تقرير المصير وكل ما يتعارض مع أهداف الميثاق. كما أزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بأن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق<sup>(1)</sup>.

### 1.2.1- الفرع الثاني: شروط الدفاع

تعرض الدولة للعدوان يعطها حق الدفاع الشرعي ولكن بشروط أساسية وهي شرط اللزوم، وشرط التناسب، ورعاية مجلس الأمن الدولي لحالة الدفاع الشرعي، ونوضح ذلك كالتالي:

<sup>1</sup> - المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

### أولا/ شرط اللزوم:

ينبغي أن يكون فعل الدفاع لازما وضروريا ولا بديل عنه لرد العدوان، ويشترط في اللزوم ما يلي:  
1/ أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، أما إذا توفرت وسيلة أخرى تمكن الدولة من مواجهة الخطر دون استخدام القوة فلا ينبغي اللجوء إلى استعمال حق الدفاع، خاصة إذا تدخلت منظمات دولية وأوقفت العدوان.

2/ حصر فعل الدفاع بمصدر العدوان، فيوجه فقط للدولة المعتدية ولا يجوز توجيه رد الفعل نحو دولة صديقة للدولة المعتدية، أو أي طرف آخر محايد.

3/ أن يكون الدفاع مؤقتا، وهي الفترة التي تفصل بين شن الهجوم العدواني وتوقف الطرف المعتدي وانسحابه وعودة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، من تلقاء نفسه، أو بسبب الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فالدولة المعتدى عليها تتخذ الموقف المناسب المتعلق بحقها في الدفاع الشرعي، وتقوم بإبلاغ مجلس الأمن الدولي فوراً من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لإصدار القرارات والخطوات اللازمة لوقف الاعتداء وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً<sup>(1)</sup>.

### ثانيا/ شرط التناسب:

وقصد به استخدام وسائل الدفاع الشرعي بما يتناسب وحجم العدوان والوسائل المستخدمة من الطرف المعتدي، وبما يحقق الهدف من رد الفعل، دون اللجوء إلى الوسائل الحربية الممنوعة دولياً والتي قد تحدث دماراً شاملاً للمعتدي، واعتبار ذلك تجاوزاً في استعمال الحق وعدواناً جديداً يعرض الدولة صاحبة الحق للعقوبات الدولية.

### ثالثا/ خضوع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي

يعتبر حق الدفاع الشرعي من الأمور التي تخضع لرقابة المجتمع الدولي خاصة مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتبين من المادة 51 من الميثاق، لما للمجلس من دور عندما يتعلق الأمر بالدفاع الشرعي.

ويجب على الدول التي تباشر عملية الدفاع الشرعي أن تخطر مجلس الأمن بكل التدابير المتخذة للدفاع عن نفسها، فحضورها للرقابة الدولية أمر ضروري حتى لا يتحول الدفاع الشرعي إلى عدوان جديد وبالتالي تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتظل حالة الدفاع الشرعي مستمرة إلى أن يتمكن مجلس الأمن من إصدار القرار واتباعه بالإجراءات المناسبة والضرورية لاستتباب الأمن.

### 2- المبحث الثاني: الأمن الجماعي

أقر القانون الدولي للدول الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية بشكل جماعي من طرف المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. من خلال

<sup>1</sup> - راجع نص المادتين 39 و51 من ميثاق الأمم المتحدة.

## دحاني عبد القادر

تدابير يتخذها مجلس الأمن وفقاً للمادة 24 وكذا الفصل السابع من الميثاق، وفي حالة العجز اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم، ويحق كذلك للمنظمات الإقليمية التصرف وفقاً للفصل الثامن من الميثاق واتخاذ تدابيرها لمواجهة ما يهدد المنطقة المعنية.

### 1.2- المطلب الأول: نظام الأمن الجماعي وفقاً للميثاق الأمم المتحدة

اهتم كثيراً القانون الدولي بالأمن الجماعي انطلاقاً من المواثيق الدولية المنشأة، التي جعلت السلم والأمن الدوليين غاية كبرى، فوضعت المنظمات الدولية المختلفة أهدافاً سامية لتحقيق رفاهية الشعوب، وأنشأت آليات متعددة تجنباً لاستعمال القوة في العلاقات الدولية،

واشتمل ميثاق الأمم المتحدة بالخصوص على مجموعة من المبادئ التي تضع الإطار العام لمختلف أجهزتها الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، للعمل في إطار فلسفة واحدة هدفها العيش في سلام، الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل المنسجم بين مختلف الهيئات الدولية المعنية بتحقيق نظام أمن جماعي، لذنوضح مفهومه وأساسه كما يلي:

#### 1.1.2- الفرع الأول: مفهوم الأمن الجماعي

يقصد بالأمن الجماعي أمن الدول مجتمعة وليس مصلحة الأمن الفردي لكل دولة، ومن المفروض تضافر جهود الدول جميعاً لتحقيق الأمن المشترك<sup>(1)</sup>، ففكرة النظام الدولي قائمة على أساس من التضامن والتعاون بين الدول لتحقيق المصالح المشتركة، ومن المنطقي ألا تلجأ كل دولة إلى استعمال القوة لتحقيق مصالحها واستقرار أوضاعها على حساب أمن باقي الدول، لذا يتم تركيز مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في سلطة واحدة لتولى مهام المحافظة على الأمن الجماعي.

فمفهوم الأمن الجماعي ينبثق من مبدأ أساسي وهو "الكل ضد واحد" من أجل إيجاد مجتمع دولي هدفه الاستقرار العام المعتمد على التعاون والتعايش وليس على المنافسة والصراع، ويتجاوز نظام الدفاع الذاتي غير الفعال مقارنة بما يحققه نظام الأمن الجماعي.

وعليه ينتج البعض إلى القول بأن الأمن الجماعي هو "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء"<sup>(2)</sup>.

وعرف كذلك بأنه تنظيم دولي ينشأ من طرف مجموعة من الدول ذات السيادة، هدفه حفظ السلم من خلال تعهده للدفاع عن أي طرف وحمايته في حالة تعرضه لاعتداء أو أي تهديد<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص 408.

<sup>2</sup> - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي (التنظيم الدولي) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 86.

<sup>3</sup> - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 410.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

ويمكن القول بأنه مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها مجموعة من الدول المشكلة لتنظيم دولي تعمل من خلالها على حماية مصالحها الجماعية والفردية والحيلولة دون تغيير الواقع الدولي، والتصدي لكل تهديد أو اعتداء قد يقع من جانب أعضاء المجتمع الدولي تجاه أي عضو آخر من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين.

### 2.1.2- الفرع الثاني: أسس الأمن الجماعي

يعتمد نظام الأمن الجماعي على مجموعة من الأسس الضرورية لتحقيق أهدافه واكتسابه الشرعية وفقا

للنظام العام للمجتمع الدولي وهي:

#### أولا/ أساس قانوني:

يؤسس شرعيته من نصوص القوانين الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، الذي يضبط العلاقات الدولية والمبادئ المعتمدة ومنها عدم استعمال القوة في هذه العلاقات إلا استثناء ووفق ضوابط وأهداف محددة ومنها الدفاع المشترك لتحقيق الأمن الجماعي، فالتدابير والإجراءات التي تتخذ في هذا المجال ينبغي أن تحدث تحت دراية الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن.

#### ثانيا/ أساس أمني:

تتصرف الجماعة الدولية من منطلق توفير الحماية واستقرار الأوضاع الدولية ومواجهة العدوان وكل الاعتداءات أو التهديدات الموجهة ضد أحد الأطراف في أمنه وأوضاعه العادية، باعتبار ذلك جزء من استنباب السلم والأمن الدوليين.

#### ثالثا/ العمل المستمراري:

يقوم الأمن الجماعي على عمل مستمر وليس مؤقت، لارتباطه بمصلحة عليا دائمة للمجتمع الدولي وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي كل مساس بالجزء ينعكس على الكل، فالغاية من الأمن الجماعي لا تتحقق إلا في حالة استمرار الأنظمة المنشأة لذلك.

#### رابعا/ التعاون الدولي:

يستند الأمن الجماعي على فكرة التعاون الدولي للتمكن من مواجهة كل عدوان وردعه حتى لا تحدث زعزعة لاستقرار أمن أحد أطراف الجماعة الدولية، فالأمر يتطلب التحرك الجماعي وتكاتف الجهود وليس تقديم المساعدة فقط، وهو يختلف عن أسلوب الأحلاف العسكرية التي ميزتها المنافسة والصراعات لتحقيق امتيازات خاصة، بينما الأمن الجماعي مبني على تظافر الجهود بين الدول للمحافظة على السلم والأمن الدوليين باستمرار.

#### خامسا/ سلطة معنية باتخاذ القرار:

اعتماد سلطة لاتخاذ التدابير والقرارات المناسبة في الوقت المحدد بما يتناسب والمواقف الجديدة التي فيها تهديد لسلم وأمن أعضاء الجماعة الدولية، مثل مجلس الأمن الدولي الذي يتصرف نيابة المجتمع الدولي، أو أي منظمة دولية جهوية يمكنها التصرف بما يحقق أمن أعضائها والمحافظة على استقرار أوضاعها. فالتصرف يكون بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم الدولي المتميز والمكتسب للشرعية الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

**سادسا/ الصفة الإلزامية:**

إن طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي في كل الحالات التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين هي الصفة الإلزامية، باعتاد الفصل السابع من الميثاق، وهو ما يحقق فعالية نظام الأمن الجماعي، ومواجهة أي عدوان على أحد أعضاء الجماعة الدولية، انطلاقا من مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

**سابعا/ أولوية الأمن الجماعي:**

يشكل الأمن الجماعي أولوية قصوى حرصت عليها كل المواثيق الدولية المعنية وأولها ميثاق الأمم المتحدة، الذي من مبادئه الأساسية عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتم وضع آليات من أجل المحافظة على التماسك والتعايش والتعاون بين الدول بما يحقق السلم والأمن الدوليين، وقد فرض الميثاق على الدول الأعضاء الالتزام بالتعاون لتطبيق التدابير الصادرة عن الأمم المتحدة، وعليه لا شأن يعلو على الأمن الجماعي، فهو أساس وجود ما يسمى بالمجتمع الدولي.

**2.2- المطلب الثاني: اختصاصات الأمم المتحدة**

تعمل الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها الرئيسية ومنها حفظ السلم والأمن الدوليين، باتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الميثاق، وفقا للقرارات الصادرة من الأجهزة الرئيسية المختصة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي كل في اختصاصه.

حيث يتم اللجوء إلى مجموعة من التدابير اللازمة لفرض السلم والأمن الدوليين في حالة رفض التسوية بالطرق السلمية أو وقوع عدوان أو تهديد أو إخلال بالسلم يتطلب رد فعل قوي، باعتبار أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يحتل الصدارة والأولوية القصوى من بين الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وخول الميثاق صلاحيات وسلطات لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، ويتضح هذا المجال أكثر بالتطرق إلى كل منها كما يلي:

**1.2.2- الفرع الأول: سلطات الجمعية العامة**

الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والمعبر الحقيقي عن رأي الجماعة الدولية وتملك كل دولة عضو، صوتا واحدا، ولها بعض السلطات في القضايا المتعلقة بحفظ السلام العالمي، انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة من خلال ما يلي:

**أولا/ النظر في المبادئ العامة للتعاون لحفظ السلم والأمن الدوليين:**

تقوم الجمعية العامة بالنظر في القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها نزع السلاح وتنظيم عملية التسليح، وتقديم التوصيات إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما، حيث اهتمت كثيرا بهذا الجانب من خلال إنشاء لجان للإشراف على نزع السلاح وتخفيض التسليح.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

### ثانيا/ عرض المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

يمكن لأي عضو من أعضاء الجمعية العامة أن يرفع مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فتقوم بمناقشتها<sup>(1)</sup>، كما يمكنها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى بعض الحالات التي قد تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. ولها أن تقدم توصيات للدول صاحبة الشأن.

إن اختصاص الجمعية العامة بقيدته المادة 11 من الميثاق لينحصر في المناقشات وتقديم التوصيات، ثم المادة (1/12) التي منعتها من تقديم توصيات بشأن مسألة معروضة أمام مجلس الأمن إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.

### ثالثا/ التوصية باتخاذ تدابير سلمية لتسوية النزاعات:

للجمعية العامة الحق في إصدار التوصيات باتخاذ التدابير لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كلما رأت بأن عملا يمس بالرفاهية العامة ويؤثر على العلاقات الودية بين الدول، وهذا بناء على طلب من الدول الأعضاء أو بتنبه من الأمين العام للأمم المتحدة.

### رابعا/ إصدار قرار الاتحاد من أجل السلم لحفظ السلم والأمن الدوليين:

منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق متابعة ومناقشة وإصدار التوصيات في الحالات التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتنبه مجلس الأمن للوضعيات الدولية الجديدة التي تشكل خطرا وتخل بالعلاقات الدولية من أجل النظر فيها وإصدار القرارات المناسبة، لكن الواقع بين الخلل الذي قد يحدث وهو عجز مجلس الأمن على اتخاذ قرار في شأن حالة متعلقة بنزاع أو عدوان فيه تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، بسبب الاستعمال المتكرر لحق النقض (الفيتو).

يصبح من الضروري تصرف الجمعية العامة بما يسمح لها بالحلول محل مجلس الأمن في حال عجزه عن اتخاذ القرار اللازم أثناء حدوث عدوان أو أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفقا لقرار "الاتحاد من أجل السلم" وفي هذه الحالة يصبح قرار الجمعية العامة ملزما لأنه متعلق بالعمل المشترك للجماعة الدولية ويحمل الأطراف المخالفة المسؤولية الدولية.

فأثناء الأزمة الكورية توجهت الولايات المتحدة بطلب إلى الجمعية العامة لتقوم هذه الأخيرة بتاريخ 03 نوفمبر 1950 بإصدار القرار رقم 377 الذي عرف بقرار الاتحاد من أجل السلم، حيث كان يهدف إلى تدعيم وتعزيز نظام الأمن الجماعي<sup>(2)</sup>.

### 2.2.2- الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي

طبقا للمادة 42 من الميثاق فإن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصلي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويمارس هذا الاختصاص من خلال الفصلين السادس والسابع من الميثاق. لكن سوف نركز على الصلاحيات الممنوحة في الفصل السابع، باعتباره السند المحول له إصدار القرارات المحددة للحالات

<sup>1</sup> - المادة 12 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979، ص 150.

## دحاني عبد القادر

التي يكون فيها تهديد للسلم أو الإخلال به أو حالة وقوع عدوان. وبالتالي اتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

ولا يعتبر من الشأن الداخلي للدول إذا ما كان مجلس الأمن بصدده اتخاذ أي إجراء من إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع حول مسألة يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولتوضيح هذا الموضوع سوف نتناول الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق، وكذا نوع هذه التدابير.

**أولاً / الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطاته:**

تعتبر المادة 39 من الميثاق هي المدخل الأساسي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ، ومن خلالها يستطيع مجلس الأمن الدولي اللجوء إلى التدابير المختلفة المناسبة للوضع الدولي الجديد وله النظر والتقدير للحكم على وجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو وقوع أعمال عدوانية.

فالميثاق لم يضع معياراً واضحاً ودقيقاً يحدد على أساسه متى يصبح الوضع بالفعل يهدد السلم والأمن الدوليين، وبقي المجال واسعاً، واعتبر الأمر مقصوداً - من طرف واضعي الميثاق باعتبار الهدف هو إرساء ووضع نظام عالمي مركزي يحقق الأمن الجماعي وتتمكن من خلاله الدول الكبرى صاحبة الحل والربط من الهيمنة على الوضع الدولي ومتغيراته<sup>(1)</sup>.

ويتضح الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن من خلال ما جاء في الفصل السابع من الميثاق، ويتطلب ذلك بعض التوضيح ومنه:

**1/ تكييف الوقائع:** يصدر مجلس الأمن الدولي قراراته في الحالات التي تستلزم تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق كما تشير إلى ذلك المادة 39، إلا أننا نلاحظ اختلافاً واضحاً عند تكييف الوقائع، بين قرارات وأخرى.

تشير بعض القرارات بشكل صريح إلى السند القانوني المعتمد وهو نص المادة 39 من الميثاق، كالقرار رقم 660 الصادر في 02 أوت عام 1990، بشأن غزو العراق للكويت حيث أقر بأن مجلس الأمن ....، وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين...، وإذ يتصرف بموجب المادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة...<sup>(2)</sup>.

وصدرت قرارات أخرى من مجلس الأمن استعملت عبارات من نص المادة 39 دون أن تشير إليها صراحة، مثل تأكيد مجلس الأمن عند اتخاذ بعض القرارات بشأن الصومال بأن الأمر فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين، كالقرار رقم 746 الصادر في 17 مارس 1992. والقرار رقم 751 الصادر في 24 أبريل 1992<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - Louis Cavare, « Les Sanctions dans Le pact de La SDN et dans a charte des Nations Unies », in RGDIP , 1950 , PP.647- 674.

عن حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة ، 1994 ، ص 65.

<sup>2</sup> - وثيقة صادرة عن مجلس الأمن ، ( S/RES/660 ) بتاريخ 02 أوت 1990.

<sup>3</sup> - وثيقة مجلس الأمن (S/RES/746) الصادرة بتاريخ 17 مارس 1992. والقرار رقم 751 الصادر في 24 افريل 1992.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

2/ أسس تطبيق سلطات مجلس الأمن: جاء في الميثاق الحالات التي يستوجب على مجلس الأمن فيها استخدام سلطته التقديرية لاتخاذ التدابير الضرورية باعتبار وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، دون وضع ضوابط عملية لتكييف تلك الحالات، ويقصد بهذه المفاهيم ما يلي :

أ/ تهديد السلم: يكون المجتمع الدولي في وضع فيه تهديد للسلم عندما يقع تهديد جدي من طرف دولة لدولة أخرى، أو وقوع مواجهات مسلحة داخل إقليم دولة، وتوسع أخطاره لتنعكس على استقرار دول مجاورة أخرى، ويختلف الأمر هنا بين إقرار مجلس الأمن بوجود حالة تهديد للسلم وفقاً للماد 39 من الميثاق، وإقرار بوجود أعمال من شأن استمرارها أن يعرض المنطقة إلى الخطر الوارد في المادة 34 من الميثاق، ففي الحالة الأولى يتجه لأخذ التدابير الجماعية المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من الميثاق، في حين لا يستوجب الأمر ذلك في الحالة الثانية.

ب/ الإخلال بالسلم: هو القيام بفعل من الأفعال التي فيها عنف ضد دولة معينة، أو وقوع مواجهات مسلحة داخلية من شأن استمرارها أن يؤدي إلى وضع معقد بسبب المساس باستقرار الدولة نفسها والدول المجاورة، ويتحول الأمر إلى حالة غير مستقرة تستوجب تفعيل المادتين 42 و43 من الميثاق.

ج/ أعمال العدوان: أشارت المادة 39 من الميثاق إلى العدوان كحالة من الحالات التي يستوجب على مجلس الأمن الدولي التحرك وإصدار التدابير المناسبة لرد العدوان على الرغم من أن الميثاق لم يقدم تعريفاً واضحاً للعدوان، ونظراً للمخاطر التي تنجم عن هذا الفعل، قام المجتمع الدولي من خلال هيئاته المختصة ببذل الجهود لوضع تعريف محدد، ولم تتمكن وإنما توصلت الجمعية العامة فقط إلى تحديد الأعمال المرتكبة المشكلة لفعل العدوان من خلال المادة 3 من القرار 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

تنطبق صفة العمل العدواني في حالة حدوث بعض الحالات نذكر منها:

- غزو أو شن هجوم من طرف قوات مسلحة على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري وضم أراضي دولة أو جزء منها باستخدام القوة.
- قصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.
- محاصرة موانئ أو سواحل دولة باستخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
- قيام دولة بالسلاح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

فذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أفعالاً على سبيل المثال وليس الحصر، حيث اعترف هذا القرار في المادة 4 منه بسلطة مجلس الأمن في تقدير الحالات التي من أعمال العدوان وأن هذه الحالات للاسترشاد فقط<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 4 من قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974. أيضاً: موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة:

## ثانيا/ تدابير مجلس الأمن الدولي:

يتخذ مجلس الأمن التدابير التي نص عليها الميثاق في حالة إقراره بوجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني، وهي:

**1/ التدابير المؤقتة:** يستطيع مجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقتة التي ليس فيها مساس بحقوق الأطراف وبما يراها مناسبة لعدم تفاقم الوضع وجعل الظروف مناسبة لتجنب المخاطر.

مثل الأمر بسحب القوات العسكرية من منطقة معينة، أو الأمر بوقف إطلاق النار، أو طلب التسوية السلمية بين الأطراف، وقد يطلب مجلس الأمن من الدول الأخرى الامتناع عن تزويدهم بالسلاح، وغيرها من التدابير التحفظية المؤقتة وفي حالة عدم نجاح ذلك، يمكن أخذ قرارات أكثر صرامة.

**2/ تدابير غير عسكرية:** لمجلس الأمن السلطة الكاملة في اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تستدعي استخدام القوة العسكرية، في حالة تقديرها بوجود عدوان أو أي فعل فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، مثل وقف العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والمواصلات الجوية وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

**3/ تدابير عسكرية:** يحرص ميثاق الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق هذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة لمواجهة ورد كل الأعمال التي من شأنها تهديد السلم والإخلال به، فبمجرد مجلس الأمن الدولي إلى اعتماد التدابير العسكرية في حالة الفشل في الحلول غير العسكرية المتخذة لوقف النزاع الدولي أو فعل العدوان، ويصبح هذا الإجراء ضروري، وقد تستعمل فيه القوات الجوية أو البرية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، للمحافظة على السلم وتحقيق الأمن الجماعي<sup>(2)</sup>، الذي يقضي بأن المجتمع الدولي يشكل وحدة متكاملة لمواجهة كل ما من شأنه ضمان الأمن للجميع.

ونصت المادة 43 من الميثاق على أن تتعهد جميع الدول الأعضاء المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، وفقاً لاتفاق خاص بتوفير وحدات عسكرية أو تقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لإنجاح العمل الدولي المشترك.

كما يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية في حالات العمل القمعي إذا رأى بوجود ضرورة تستدعي الاعتماد عليها لتحقيق الأمن الجماعي، على أن يكون تحت رقابته وإشرافه، رغم أنه لا يمكن لهذه المنظمات والوكالات الإقليمية القيام بأي عمل قمعي دون العودة إلى مجلس الأمن<sup>3</sup>، فهو الوحيد المخول سلطة اتخاذ التدابير القمعية في إطار الشرعية الدولية.

<sup>1</sup> - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - المادة 43 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - المواد 52 و53 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي

خاتمة:

إن ميثاق الأمم المتحدة نص صراحة على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وأورد الاستثناء الذي أباح فيه استعمال القوة من أجل الدفاع الشرعي عن النفس، وهو حق طبيعي وأصيل أقرته مختلف الشرائع الدينية والوضعية ليأتي الميثاق ويضعه ضمن مبادئه، وفقاً لمجموعة من الشروط أو القيود التي لا يمكن مخالفتها، ولا ترتب عن ذلك خروج هذا الحق عن الوصف الشرعي والتحول إلى عمل عدواني. غير أن بعض الدول تعتمد أحياناً إلى تجاوز هذه الضوابط لتصنع لنفسها مبررات لإيجاز استعمال القوة باسم الدفاع الشرعي، والقيام بأعمال عدوانية وتخرق القواعد القانونية الدولية، معتمدة على التوسع في تفسير الحق في الدفاع الشرعي كالدفاع عن النفس بطريقة استباقية، أو ضرورة استعمال القوة ضد الدول التي تعمل وتطور الأسلحة النووية بحجة تهديد السلام العالمي.

فالميثاق نص على حظر تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واستثنى في ذلك تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع منه، كإجراءات للأمن الجماعي تتخذ في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين. ف نظام الأمن الجماعي يعتمد على نزع صلاحية تدخل الدول منفردة لأنه فعل غير مشروع ويعهد به إلى مجلس الأمن صاحب الاختصاص.

الاقتراحات:

1- ضرورة تفعيل نظام الأمن الجماعي من خلال إعادة النظر في سير عمل مجلس الأمن الدولي، والتقليص من مجال استعمال حق الفيتو الذي أصبح أداة تستعملها الدول الكبرى لمواجهة صدور قرارات إدانة في حقها أو في حق حلفائها، مثل تصرف الولايات المتحدة تجاه أي قرار لا يخدم مصالحها أو يتعلق بإسرائيل.

2- ضرورة تعديل بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة مثل إضافة حق تقرير المصير إلى جانب الاستثناءات الواردة على استعمال القوة خارج نطاق الحظر المقرر بموجب المادة 4/2 ويضاف إلى حق الدفاع الشرعي وإجراءات الأمن الجماعي.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ميثاق الأمم المتحدة

2/قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة- بتاريخ 14 ديسمبر 1974 A/RES/3314(XXIX)

وثائق مجلس الأمن

- وثيقة صادرة عن مجلس الأمن، ( S/RES/660 ) بتاريخ 02 أوت 1990.

وثيقة مجلس الأمن (S/RES/746) الصادرة بتاريخ 17 مارس 1992. والقرار رقم 751 الصادر في 24 أبريل

1992.

الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

2- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979.

## دحاني عبد القادر

3- حسام أحمد مُجّد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994.

4- شريف عبد الحميد حسن رمضان، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5- صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

7- أحمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي ( التنظيم الدولي) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

8- مُجّد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

9- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

10- نبيل أحمد حلبي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

### الرسائل الجامعية:

1- مُجّد مُجّد، الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،

2010.

2- كامل إبراهيم جاسم الحارس، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وتطبيقاته على النزاع العراقي الإيراني، رسالة

ماجستير، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة بغداد، 1984.

### المواقع الإلكترونية:

<http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization/main-htm>

### مراجع اللغة اللاتينية:

1- D.Bowett , The Search For Peace, London, 1972.

2- Humphrey Waldock ‘ ‘ the regulation of the use of force by individual states in international law ‘ ‘RCADI, 1952.2, vol 81.

3- Louis Cavare, « Les Sanctions dans Le pact de La SDN et dans a charte des Nations Unies », in RGDIP, 1950.

4- Touscoz Jean, Droit International, Presses Universitaires De France, 1993.